الرجوع عن الإقرار وتجزئته

المادة الثامنة عشرة:

١- يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

٢- لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

الشرح:

جاءت الفقرة (١) لتبين القاعدة العامة في الإقرار بنوعيه، فجعلت الإقرار ملزماً للمقر -سواء أكان الإقرار قضائياً أم غير قضائي-، وأثر هذا الإلزام أن المقر لا يملك الرجوع عن إقراره متى صدر منه وهو بأهليته المعتبرة واستوفى شروطه النظامية.

والإقرار يلزم المقر فور صدوره منه، ولا يتوقف على قبول المقر له، ولا كونه حاضراً وقت الإقرار، وهذا لا يخل بحق المقر له بالاطلاع على مضمون الإقرار ومناقشة المقر فيما تضمنه، كما أن للمقر له رد الإقرار، وفي هذه الحال يسقط الإقرار ولا يعتد به، ويكون إثبات الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام. وهذا ما بينته المادة (٣١) من الأدلة الإجرائية.

والإقرار الصحيح الذي يعتد به هو الذي يصدر من إرادة سليمة خالية من العيوب، فإذا ادعى المقر وجود عيب من عيوب الرضى (عيوب الإرادة) فيكون عبء

إثبــات ذلك على المقر؛ باعتباره من يدعي البطلان، وهذا خلاف الأصل؛ إذ الأصل سلامة الرضى، وصحة الإقرار، وهذا ما بينته المادة (٣٢) من الأدلة الإجرائية.

وليس في هذه القاعدة التــي قررتها الفقرة (١) ما يمنع المقر من طلب إبطال إقــراره للغلــط أو التغرير أو الإكــراه؛ لكونه في هذه الحالة لــم يرجع عن إقراره بل يطلب إبطاله؛ لصدوره من إرادة شــابها عيب من عيــوب الرضى، ويرجع في تحديــد المقصود بالغلط والتغرير والإكراه إلى (الفرع الأول) من (الفصل الأول) من (البــاب الأول) من نظام المعاملات المدنية. **ومثال الغلط الذي يجيز الإبطال:** الغلط في الوقائع، كأن يقر الوارث بثبوت دين على مورثه، وأنه توفي ولم يوفه، ثم يجد سند وفاء الدين في أوراق مورثه.

ولا تعــارض بين عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وطلب إبطال الإقرار لوقوع غلــط فيه؛ لكون إرادة المقر لحقها عيب من العيوب، يجعل الإقرار غير مســتوف لأركانه وشروطه، كما لا تعارض بين عدم جواز الرجوع عن الإقرار، وطعن المقر في إقراره بالصورية، أي أنه وقع نتيجة تواطؤ بينه وبين خصمه، ويكون عبء إثبات الصورية على من يدعيها، وأما الرجوع عن الإقرار الذي قررت المادة عدم جوازه، فإنما يكون في الإقرار الصحيح المستوفي لأركانه وشروطه.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر القاعدة العامة في تجزئة الإقرار، فالإقرار -بحسب الأصــل- لا يجوز تجزئته، ولكن يجب التفرقة بين أنواع الإقرار في هذا الشــأن، **وهي ثلاثة أنواع على النحو الآتي:**

النوع الأول: الإقرار البســيط -ويســمى أيضــاً التام أو الكامــل-: وهو أن يقر الشــخص بالحق مطابقاً لما يدعيه خصمه دون تعديــل، وهذا الإقرار مطابق للدعوى، فلا ترد عليه التجزئة، كما لو ادعى المدعي بقرض مؤجل؛ فيقر المدعى عليه بالقرض والأجل.

النوع الثاني: الإقرار الموصوف: وهو الـــذي يتضمن إقراراً بالواقعة المدعى بها، ولكن يلحقها وصف نشـــأ معهـــا في الوقت ذاته ومرتبط بهـــا ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كمن يدعي بدين حـــال؛ فيقر المدعى عليه بالدين لأجل معلوم، فالإقرار في هذه الحالة لا يتجزأ، فإما أن يقبل به المقر له كله، أو يرفضه كله.

وفـــي حالة رفض المقر له للإقرار كله، فيكـــون الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام، فما يجب إثباته كتابة يثبت بالكتابة، وما يثبت بالشهادة يثبت بها، فعلى المدعي أن يثبت الدين الذي يدعيه، وعلى المدعى عليه أن يثبت الأجل الذي يدعيه بعد إثبات المدعي لدينه.

كما أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار في هذه الحالة، لا تمنع المقر له من أن يثبت عكس الواقعة التي أضافها المقر على الإقرار الموصوف، ويكون الإثبات -أيضاً- وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام، **ومثال ذلك**: أن يكون الدين أكثر من مائة ألف ريال، وأقر به المدين، ولكن أضاف له أجلاً، فإثبات أن الدين حال يكون بالكتابة؛ لكون الدين محل الإقرار لا يثبت إلا كتابة بحسب الأصل.

النوع الثالث: الإقرار المركب: وهو الذي ينصـــب على واقعتين إحداهما تالية للأخرى، فهذا الإقرار يتجزأ؛ لأنه يتضمن وقائع متعددة، ووجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخـــرى، كمن يقر بالدين والوفاء به، فهـــذا الإقرار يتجزأ، فيقبل منه الإقرار بالدين، ولا يقبل منه الإقرار بالوفاء؛ لأنه في الحقيقة دعوى؛ فلا تقبل إلا ببيّنة.

وتجدر الإشـــارة إلى أنه إذا دفع أي من الخصوم بتجزؤ الإقرار؛ فيتعين على المحكمة أن تقرر ما تراه بشـــأن هذا الدفع من قبول أو رفض وفقاً لأحكام النظام، ويجب عليها أن تبين أســـباب ما قررته في المحضر، وهذا ما بينته المادة (٣٣) من الأدلة الإجرائية.